اقتضا ایدنه پیدن آره سون چون معلوم
اولدیکه حق تعالی ادمی کندوئی بلمك ایچون
یاراتمشدر کرکدر که انی بلمکه استعداد
ویرمش اوله والا استعداد وریلمشی حق
الخلق ممکن دکلدر وحضرت ملك النفس
وآفاقده اولان آیات وآثارندن قدرتینی
کوره وبلمه ایله حقی الخلق ممکن اولور
وانسانه بیس دکلدر که قعر دریا وعروق
جبالده صور ایده وانسان عالم سفلیی
مشاهده ایده واملاك اوزرینه چقمق
دخی بیسر دکلدر که عالم اعلانك حقایق
ودقایقینی کوره وعالم ملکوته ایروب
ارواح وعقول ونفوسی بیلوب دوکلی
صفاته مطلع اوله وحق تعالینك ابتداء
واختراع موجوداتدن افعالنی الکیه پس
الله تعالی عنایت بی غایتندن ظاهر وباطن
علوی وسفلی هر نه که عالمده وار ایسه
ایسه انسانی اوده مثال اوزره یراتدی
وهر صفت ایله کندی موصوفدر
انسانی دخی او صفت ایله موصوف
ایلدی

بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمة الله لا يجوز الصلوة الا
فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات خف اصابه
روث او عذرة يعني اذا كان جرم او منى فيبس فحكه اجزاه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في
المحيط وذكر في الهداية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا
وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتاوى للضرورة
وقال محمد رحمة الله لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه
الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا
بالغسل كذا في الهداية كما عن محمد رحمة الله انه رجع عن قوله
في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى
بلية الورى من كثرة السرقين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت
كانت على الخفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة قن في خف
المكعب والجرموق اذا مر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف ابوال
البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح
ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمة
الله عليه انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر
في عمدة الفقهاء جواهر الفقه اذا اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم

لا



ونتكم عالم اولك امرينه مسخردر انسانی
دخی روحه مسخر ایلدی تا انسان کندی
ترکیب اعضا وترتیب اجزاسندن عالم
علوی وسفلی اوزرینه مطلع اوله وصفتی
بلمکدن حق تعالی یی الکیه وانسانك
روحنی بدننه امر ایلدوکنده حق فهم
ایلیه زیرا روحك بدنه فرمانی حق
تعالینك جمیع عالمده فرمانی کبیدر بو
معنایی انشاء الله شرح ایده رز نتکم
بعض محققین بیورمشدر نظم
ای نسخهٔ نامهٔ الهی که توئی وی
آیینهٔ جمال شاهی که توئی بیرون
ز تو نیست هر چه در عالم هست
از خود بطلب هر آنچه خواهی که توئی
ترجمه ای نسخهٔ اسرار خدا که سنسین
وی آیینهٔ وجه خدا که سنسین عالمده
اولان سنده در آگاه اول دخی
مطلوبکی کل سنده ارا که سنسین
قال عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم
على صورته نسخه

ليس ه

لا يتنجس واذا اصاب الاناء يتنجس بالاتفاق خف بول الخفافيش
وخرؤها لا يتنجس وفي التحرير يشير الى الدم الباقي في عروق المذ
كى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلا
صة الفتاوى لا يفسد الثوب قن عن ابي يوسف رحمه الله يعفى في
الكل دون الثوب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في
المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج
منهما دم وليس بسائل فليس بشيء كما ذكر في منية المصلي قن صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح مو
ضع الحجامة مرة واحدة وصلى الحجوم اياما لا يجب عليه اعادة
ما صلى ان زال الدم بالمرة الاحدة ثم كلب اخذ عضو رجل او ثوبه
حالة المزاح نجس وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
قن لو عضه الكلب لا يرى بلله لا باس ثم كلب دخل الماء ثم نفض
نفسه فاصاب شيئا نجسه لو نفض من المطر لا ينجسه اذا لم يصل
الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية
والفتاوى الكبرى خف لا جلوا في عذرة في نهر فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
ونظير هذا لو راذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم يبطل
خص بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤس الابر فليس
بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مرت الريح على النجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)